مباشراً ما بين الأسعار التي تقرها الهيئة وبين تفشي ظاهرة التهريب، بمعنى أنك عندما تسعّر على نحو مرتفع فأنت بذلك تفتح المجال أمام المهربين.. عندما يكون هناك خلل في التسعير لا يمكن أن تكون هناك إمكانية للحد من ظاهرة التهريب، وبتعبير آخر إذا كان السعر أعلى مما هو مبرر فإنه مهما توفرت من إمكانيات لضبط الأمر أمنياً، فإنه لن يكون كافياً للحد من التهريب».

الزيوت المعدنية

وأعلن وزير المالية، في شهر تموز (يوليو) عن إلغاء الرسوم التي كانت تفرضها هيئة البترول على الزيوت المعدنية، وقال: «كانت هناك رسوم مفروضة، من قبل هيئة البترول، بشكل غير قانوني على الزيوت المعدنية بمعدل ٣٠٪ في الضفة الغربية، و٢٠٪ في غزة أو ٦ آلاف دولار على الحاوية في قطاع غزة.. لا يوجد لهذه الرسوم أي سند قانوني على الإطلاق، وإنما عكست رغبة الهيئة، في ذلك الحين، على تحصيل أكبر كم ممكن من المال على حساب هذا القطاع.. بالإضافة إلى ذلك كانت الهيئة تفرض على مصنع الزيوت في الخليل أن يورد إلى محطات التوزيع فقط من خلال الهيئة، وبخصم مرتفع جداً لصالح الهيئة التي كانت تتحكم بالسعر».

ويضيف: في سياق الإجراءات الإصلاحية المختلفة في هذا المجال جاء قرار بإلغاء هذه الرسوم لعدم قانونيتها، ولأنها تثقل على المواطن دون أي مبرر، وفي الوقت نفسه حللنا مصنع الخليل من الإلزام الذي كان مفروضاً عليه بتوزيع منتجاته فقط من خلال الهيئة العامة للبترول، وفي الواقع لم تعد الهيئة الآن تتعامل بالزيوت المعدنية على الإطلاق، وأصبح محرراً من أي تدخل رسمي.

ويثني كمال حسونة، مدير شركة الزيوت المعدنية في الخليل على هذه الإجراءات، مؤكداً أنها تخدم الاقتصاد الوطني، حيث يقول: كانت الأمور تتم بعشوائية، ودون أية رقابة .. مع هذه التوجهات الجديدة ستختلف الأمور، ما من شأنه تشجيع الاستثمار في المناطق الفلسطينية، الأمر الذي بالضرورة سيساهم في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني.

وحول عدم اعتراضه على الرسوم التي كانت تفرضها هيئة البترول دون سند قانوني في السابق، قال حسونة: الأمر لم يكن يطال شركتنا فحسب، بل جميع الشركات والمؤسسات الخاصة العاملة في هذا القطاع .. فهيئة البترول تفرض هذه الرسوم قبل إنشاء المصنع في الخليل، وهي في النهاية مؤسسة رسمية أنشئت بقرار رسمي.

خطوة أولى

وشدد فياض على أن ما تم اتخاذه على هذا الصعيد ليس سوى البداية، وقال: «سنعمل على اتخاذ إجراءات إضافية لمحاولة تحسين هذا الواقع من خلال التركيز على عمليات الفحص للتأكد من جودة المحروقات من نواحي النوعية المباعة، للتأكد من عدم وجود تهريب، وللتأكد من عدم وجود خلط».. وأضاف: «بدأنا بجمع عينات وأبلغنا الجميع إننا جادون بعملية الفحص.. بدأنا ببرنامج فحص بالتعاون مع جامعة بيرزيت، وسوف نعمم هذا البرنامج على مراكز مختلفة، وقد حرصنا على القيام بذلك من خلال مؤسسات مستقلة مثل الجامعات».

والغريب أن الكثير من الجهات الفلسطينية، حسب الشعيبي، كانت «لا تجرؤ في السابق على فحص عينات من البترول المتداول في السوق الفلسطينية، ومنها جامعة بيرزيت، ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وغيرها من المؤسسات ذات الاختصاص، فقد كانت تختبئ بعضها تحت «حجج واهية»، منها أن مختبراتها غير مؤهلة لإعطاء نتائج دقيقة في هذا المجال».

وركز الشعيبي على ضرورة أن تكون الإجراءات التي اتخذها وزير المالية جزءاً من خطة حكومية متكاملة، لضمان استمرارها ونجاحها، وبالتالي لا بد من العمل على توفير العناصر المحفزة لخلق بيئة مناسبة تسمح بعودة الثقة في الاستثمار في المناطق الفلسطينية، ومنها تنظيم الإطار القانوني، ووضوح السياسات والمرجعيات، وإعادة النظر في النظام الضريبي، ومراجعة دور السلطة في هذا المجال وتحديده، وإطلاق يد القطاع الخاص مع عدم غياب الرقابة، إضافة إلى ضرورة العمل على وقف سياسة الاحتكارات، وتشجيع المنافسة لضمان الجودة والسعر المناسب.

محاسبة

وأكد الشعيبي أنه تم استدعاء حربي صرصور، المدير العام السابق للهيئة لمساءلته حول قضايا عدة تتعلق بتجاوزات داخل الهيئة، وعندما تم توجيه بعض الأسئلة الحساسة له»، امتنع عن الحضور واستكمال المساءلة، بعد أن شعر أن الأمر جدي «وخطير» .. ويشير الشعيبي إلى مسألة يراها في غاية الأهمية، وهي اقتصار حق المجلس التشريعي على المساءلة وليس المحاسبة، الأمر الذي يتيح المجال واسعاً أمام الكثيرين ممن يتلاعبون بالمال العام، للاستمرار بتلاعباتهم.

وحول ما إذا كانت ستتم إحالة بعض المتورطين في التلاعب بالمال العام، من خلال هيئة البترول الفلسطينية، إلى القضاء، يقول الشعيبي: نحن نحقق في الموضوع، وهناك بعض الحالات التي وجدنا فيها تلاعباً بالمال العام أحيلت إلى النائب العام، الذي سيقرر ما إذا كانت ستحال إلى القضاء أم لا .. المطلوب هو إعادة الأموال التي تمت سرقتها، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن هذه السرقات.

وحول دور الأجهزة الأمنية وحصتها من أرباح الهيئة مقابل «الحماية»، يقول الشعيبي: هناك مشاورات داخل الحكومة من أجل إبعاد الأجهزة الأمنية عن هذه المسألة تماماً .. ولا ندري أين وصلت الأمور.

الدستور الفلسطيني: يعبد الطريق لبناء دولة العائلة والأصدقاء !!

محمد ياغي

يجب التنويه منذ البداية أن الدستور الفلسطيني هو عبارة عن صياغة غير منتهية ويجري التعديل عليها منذ العام ١٩٩٩. لكن خطاب الرئيس بوش في ٢٠٠٢/٦/٢٤ الذي ربط مسألة قيام الدولة الفلسطينية بحدودها المؤقتة بمسألة الإصلاح السياسي والإداري، ثم بطلب اللجنة الرباعية باستحداث منصب رئيس للوزراء في نسخة «خارطة الطريق» الأولى في شهر أيلول ٢٠٠٣، ومن ثم الطلب صراحة بالعمل على إعداد دستور فلسطيني ديمقراطي في النسخة الثانية من «خارطة الطريق» في كانون الأول ٢٠٠٢، ودعوة بريطانيا لوفد فلسطيني لنقاش ما تم إنجازه من خطوات في طريق إصلاح السلطة الوطنية في شهر كانون الثاني ٢٠٠٣، كل ذلك قد دفع لجنة الصياغة للتسريع بعملها وإخراج دستور يجري تعديله منذ ذلك التاريخ. لكن يبدو أن فهم الجمهور الفلسطيني لطبيعة قوى الدفع السياسية التي تقف خلف «الدستور» قد جعل مساهمتها في الحوار هامشية، ولجنة الصياغة نفسها لم تعمل بما فيه الكفاية على دفع مسألة الحوار هذه لأسباب ليس من المناسب التكهن بأسبابها. فباستثناء نشرها للدستور على موقعها الإلكتروني التابع لوزارة الخارجية، لم تقم بتنظيم ندوات مباشرة، أو حوارات تلفزيونية، أو حتى إعلانات صحافية توضح طبيعة الدستور ومواده التي تمت صياغتها. إن خطورة ما يجري يكمن في التعامل مع مسألة الدستور الفلسطيني الذي سيحكم علاقات أجهزة الدولة ومؤسساتها بعضها ببعض، وحقوق ومصالح الناس لأجيال قادمة لخدمة أهداف سياسية لقوى وجماعات وتوازنات مؤقتة ستتغير بالتأكيد بمرور الزمن.

إن الصياغة الحالية للدستور تتعامل مع الواقع الحالي على أنه أبدي، ومواده تناقض بعضها في كثير من المواقع، وهنالك جمل لا مكان لها في دستور أية دولة من دول العالم، فماذا تعني المادة الثالثة من الدستور التي تشير إلى أن فلسطين هي دولة مسالة تدين الإرهاب والاحتلال، والمادة الثالثة عشرة تؤكد أن دولة فلسطين ستناضل من أجل عودة اللاجئين المشروعة إلى وطنهم. ألا تمثل هذه المواد جزءاً من البرنامج السياسي للحكومة أمام البرلمان. ثم تأتي المادة الثامنة التي تؤكد أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام ديمقراطي نيابي برلماني. لكن لا يبدو أن هذا النظام شبيها بأي من الأنظمة النيابة المعروفة. فهو لا يشبه النظام السياسي البريطاني مثلاً، حيث يجري انتخاب رئيس الوزراء من الشعب مباشرة، ويحاسب من قبل البرلمان، وهو لا يشبه النظام السياسي في إسرائيل، حيث يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات رمزية مثل الطلب من رئيس الكتلة البرلمانية الأكثر تمثيلاً في البرلمان بتشكيل الحكومة. بل إن النظام السياسي الفلسطيني لا يشبه حتى النظام السياسي المصري، حيث الصلاحيات جميعها في يد رئيس الجمهورية على الرغم من وجود رئيس للوزراء. لكن الدستور الفلسطيني يقسم السلطة التنفيذية بين الرئيس ورئيس الوزراء وفي أحيان كثيرة يعطيهما الصلاحيات نفسها بطريقة تخلق في واقع الحال إشكاليات محتملة. المادة ٨٨ من الدستور تعطي للرئيس أو لرئيس الوزراء وبموافقة ثلثي مجلس الوزراء الحق بحل البرلمان. وهي مسألة سيجري إيضاح خطورتها. لذلك لا يمكن الادعاء بأن النظام السياسي الفلسطيني هو ديمقراطية نيابية، إنه في أفضل حال نظام سياسي مؤقت لواقع سياسي زائل. هو حالة خاصة لسلطة اعتبرت الدستور جزءاً من تكتيكها السياسي، وهنا يكمن الخطر الحقيقي. لأن النتيجة كانت خلو الدستور الفلسطيني من أبسط المبادئ الديمقراطية بعكس ادعاء لجنة الصياغة والأمثلة كثيرة:

لا يوجد فصل بين السلطات:

تنص المادة ٦٤ من الدستور على أن العلاقة بين السلطات العامة الثلاث تقوم على أساس مبدأ الفصل والتعاون والتوازن في ما بينها. فهل هذا حقيقي أم مجرد خداع. تنص المادة ٨٨ من الدستور على حق الرئيس أو رئيس الوزراء بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء حل البرلمان في حالة الضرورة. المواد ١٢٨، و١٢٩، و١٣٠ تعطي للرئيس وبالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيس المجلس التشريعي الحق في إعلان حالة الطوارئ وتعطيل مواد في الدستور. المادة ١٤١ تنص على أن التشكيل الحكومي يجب أن يكون نصفه من البرلمان. فإذا كان من حق السلطة التنفيذية أن تحل البرلمان وتبطل عمل الدستور فكيف يمكن الادعاء بأن الدستور قائم على مبدأ فصل السلطات ومراقبتها لبعضها البعض. ألا تعطي هذه المواد صلاحيات للسلطة التنفيذية أكثر بكثير مما لها، ألا يعني ذلك ممارسة خداع مقصود للجمهور الفلسطيني وإيهامه بأن الديمقراطية قائمة ومحققة في دستوره، ألا يعني ذلك، أيضاً، أن جميع الحقوق التي سيتمتع بها المواطن بموجب الدستور هي عرضة لأهواء السلطة التنفيذية التي بإمكانها إبطال مواد في الدستور بمجرد إعلانها لحالة الطوارئ. ألا تعني المادة ١٤١ تداخلاً للعمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالنظام السياسي الفلسطيني هو نصف ديمقراطية نيابية ونصف ديمقراطية رئاسية بطريقة تسمح لأعضاء البرلمان في الحكومة بامتلاك خاصتي التشريع والتنفيذ. فأين هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أهم ركيزة من ركائز أي نظام ديمقراطي. إن وجود هذه المواد في الدستور ينفي الادعاء بوجود فصل بين السلطات، ويسمح بتداخل بينها، ولا يسمح بنظام رقابة وتوازن فيما بينها بحسب الإدعاء.

التداول السلمي للسلطة في خطر:

ليس هنالك مادة واحدة صريحة في الدستور تؤكد أن حقوق الأقلية السياسية مصانة، لكن هنالك العديد من المواد التي تعطي الانطباع بأن هذا الحق مصان لكنه في واقع الأمر ليس كذلك. المادة ١٨٦ من الدستور الفلسطيني تنص على أن ثلثي أعضاء مجلس النواب قادرون على تعديل الدستور، بما في ذلك إلغاء أو إضافة أو تعديل مواد عليه. والمادة نفسها تقول أن الأغلبية المطلقة بمعنى خمسين في المائة زائد واحد لهم الحق في طرح التعديل، أو الإضافة أو الإلغاء لمواد الدستور في استفتاء شعبي عام، فإن وافقت الأغلبية المطلقة للمشاركين في الاستفتاء على اقتراحهم اعتبر نافذاً من تاريخه. إن هذه المادة تحديداً هي مساهمة خطيرة من لجنة الصياغة في ضمان الإلغاء المنظم لحقوق الأقلية السياسية، ومساهمة منها في منعها من أن تصبح يوماً ما أكثرية. لنتخيل وضعاً حصلت فيه، بالوسائل الديمقراطية، جهة سياسية على الأكثرية المطلقة في البرلمان، وهذه الجهة التي سيكون من حقها تشكيل الحكومة بإمكانها، ونظراً لوجود أغلبية لها في البرلمان، أن تطرح لاستفتاء عام أية مواد لتحجيم دور الأقلية السياسية، ولمنعها من ممارسة حقها الطبيعي في انتقاد الأغلبية، بل إن خطورة هذه المادة تفوق ذلك كله، بحيث تمكن الأكثرية من التحول إلى ديكتاتورية مطلقة وبوسائل ديمقراطية.

إن عدد سكان فلسطين قليل نسبياً، وإذا ما أردنا فعلاً بناء مجتمع ديمقراطي، نضمن فيه عدم قدرة أحد على استغلال الانتخابات للوصول إلى السلطة والبقاء فيها أبد الدهر، مجتمع يكون قابلاً للحركة ويكون فيه ممكناً أن تتحول الأقلية بالوسائل السلمية، ومن خلال جهدها وحقها المشروع، إلى أكثرية، فإن الضمانة الوحيدة لذلك هي جعل عملية تغير بنود الدستور أمراً صعباً وليس سهلاً كما هو الحال. إن الحل يكمن في تغير هذه المادة لتصبح «بإمكان ثلثي أعضاء المجلس التشريعي طرح تعديلات، أو إلغاء بنود، أو إضافة بنود للدستور، لكن يلزم لإقرار ذلك موافقة ثلاثة أرباع المشاركين في استفتاء عام». بمعنى أن بإمكان السلطة التنفيذية أو النواب طلب التعديل، وحتى يتم ذلك يجب أولاً موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على إجراء استفتاء شعبي لذلك، فإن وافق ثلاثة أرباع المشاركين في هذا الاستفتاء على التعديل تم اعتماده. أما الصيغة بشكلها الحالي، فهي كمن يقول أننا لا نريد مجتمعاً ديمقراطياً، نحن جزء من النظام العربي الرسمي الذي يجري فيه تغير الدستور في أقل من ساعات .. تتوفر لدينا فرصة تاريخية لبناء دستور عصري قائم على خبرات أمم عريقة في الديمقراطية سبقتنا، لماذا علينا أن نبددها، لحساب ومصلحة من يجري ذلك؟ هنا لا يمكن الادعاء أن هذا جزء من التكتيك السياسي لخدمة المرحلة. إن هذا البند تحديداً هو ضربة إستراتيجية بعيدة المدى تهدف إلى استغلال مرحلة تاريخية قد تأتي لتحويل النظام السياسي الفلسطيني إلى جزء من دولة العائلة والأصدقاء في العالم العربي، والدستور يعبد الطريق لهذا الهدف.